

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

الوزير

49 س²

بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في، 24 أكتوبر 2016



من وزير العدل والحريات

إلى

السادة رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلاء الملك لديها

الموضوع: تأمين الديمومة بالمحاكم الابتدائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فكما لا يخفى عليكم، فإن القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر قد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016 الصفحة رقم 5966، ونص في المادتين 31 و 106 على حالات قد تستدعي إصدار أوامر استعجالية عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة داخل أجل ثمان ساعات من توصله بطلب مرفوع من النيابة العامة أو السلطة الحكومية المعنية، من أجل حجز مطبوع أجنبي أو أي مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية الإلكترونية وتعطيل الولوج إليها.

ونظرا لما يكتسيه تطبيق هذه المقتضيات من أهمية وما يتطلبه من سرعة ونجاعة، فإنني أطلب منكم تعيين قضاة للقيام بمهام الديمومة من أجل البت في هذا النوع من القضايا، وإشعار وزارة الاتصال دوريا بأسماء وأرقام هواتفهم وعناوينهم وذلك بواسطة الأرقام التالية:

- الهاتف: 05.37.67.81.94 و 05.37.67.81.21؛- الفاكس: 05.37.68.67.16 و 05.37.68.01.89؛- البريد الإلكتروني: amranebouchra@yahoo.fr والسلام.

وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد